دراسة قانونية

جريمة الابتزاز الالكتروني وأثارها على المجتمع العراقي

اعداد

م .م نغم عبدالستار حسين

تدريسي في كلية الحقوق/ جامعة الموصل

م.م. عمر هلال جنداري

تدريسي في قسم الشؤون القانونية/ جامعة الموصل

المقدمة

تتنوع وسائل الاتصال نتيجة ثورة الاتصالات والمعلومات التي يشهدها العصر الحالي وتتزايد حاجة الناس اليها لدرجه انه لا يستطيع العيش بمعزل عنها ، الا ان استخدام تلك الوسائل لا يخلوا من بعض المخاطر الناتجة اما عن سوء استخدام لتلك الوسائل او عن الجهل في استخدامها .

وبفعل التقدم الكبير لتكنولوجيا المعلومات اصبحت جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم المستحدثة في العراق ، ولا يخفى ما لهذا التقدم من فوائد على الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية ، الا انه لا يخلو من بعض المساوئ فقد سهلت لضعاف النفوس من استخدام الخاطئ لتلك الوسائل لتنفيذ جرائم من خلال الاستخدام غير القانوني لهذه التقنيات واصبحت هذه التقنيات ووسائل الاتصال وسيله يستخدمها الخارجين عن القانون وكذلك اصبحت جريمة الابتزاز الالكتروني ظاهرة تسود في المجتمع وتهدد دعائمه .

جريمة الابتزاز الالكتروني

اغلب التشريعات تنص على جرائم التهديد ضمن الباب الخاص الماسة بحرية الانسان وحرمته .

وتعرف الجريمة الالكترونية بأنها كل نشاط اجرامي يؤدي فيه النظام الحاسب الالي دورا لإتمامه ، على ان يكون هذا الدور على قدر من الأهمية (١)

كما عرفت جريمة الابتزاز (التهديد) الالكتروني بأنها عملية (تهديد وترهيب للضحية بنشر صور ، او مواد فيلميه او تسريب معلومات سريه تخص الضحية مقابل دفع مبلغ مالياً ، او استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعه لصالح المبتزين كالإفصاح بمعلومات سريه خاصه لجهة العمل او غيرها من الاعمال غير القانونية) (٢)

١- ادهم باسم : وسائل البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية ، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية ، غزه ،فلسطين ،٢٠١٨،ص٩

٢- ساره محمد جنش : المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الالكترونية رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ،٢٠٢٠،ص

وعادة ما يكون ضحايا هذه الجريمة من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة كالفيس بوك ، توتير ، انتستغرام ، وغيرهما من وسائل التواصل

الاجتماعي الاخرى نظرا لاستخدامها الكبير من قبل فئات المجتمع ، ولا نتشارها الواسع ،وتزداد عملية الابتزاز الالكتروني في ظل تنامي عدد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي والتسارع المشهود في اعداد برامج المحادثات المختلفة (١).

والتهديد اما ان يكون شفوياً او يكون تحريرياً فالتهديد الشفوي اما ان يكون عن طريق التلميح او الاشارة بالشكل الذي يجعل الابتزاز مفهوماً لدى المجني عليه مما يترك في نفسه الرعب والخوف وبالتالي يؤثر في حريته واختياره، اما التهديد التحريري فيتحقق عندما يقوم الجاني بأرسال رسائل نصية عبر برامج المحادثات المختلفة يقصد منها اجبار المجني علية القيام بفعل او الامتناع عن فعل بقصد احداث نتيجة معينه (٢)

١- رامي احمد الطالبي : جريمة الابتزاز الالكتروني والية مكافحتها في جمهورية العراق ضمن مؤلف الابتزاز الالكتروني جريمة العصر الحديث ، اصدار وزارة الداخلية العراقية بغداد دار الكتب والوثائق ،٢٠١٩،ص٢٩

٢- ممدوح رشيد العنزي :الحماية الجنائية للمجني علية من الابتزاز ،المجلة العربية للدراسات الامنية ،جامعة نايف للعلوم الامنية،٢٠٠٧ ،مجلد٣٣،العدد٧٠،ص٢٠٨

<u>اركان جريمة الابتزاز الالكتروني</u>

تتكون جريمة الابتزاز الالكتروني من الركن المادي المتمثل بالسلوك الجرمي المرتكب عبر وسائل التواصل الاجتماعي او الحاسب الالي ونتيجة جرمية وعلاقه سببيه بينهما .

ويتمثل السلوك الجرمي بالتهديد الذي يمارسه الجاني سواء بالقول او الكتابة والتي من شأنها ان تلقي في نفس المجني علية الخوف والرعب من قيام الجاني بارتكاب جريمته ضد النفس او المال او افشاء امور تخص المجني عليه او قيام الجاني بافتعال امور مخدشه بالشرف ونسبتها للمجني علية .

مع العلم انه يمكن ان يتحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة ، كما في حالة التبليغ عن الجريمة قبل تحقق نتيجتها ، مثل انشاء موقع للتشهير بشخص معين دون استخدام هذا الموقع على الشبكة فرغم عدم تحقق النتيجة فأنه يبقى الجاني مسؤول عن فعله .

بالإضافة الى الركن المادي لابد من توافر الركن المعنوي المتمثل بالإرادة الإجرامية اي القصد الجنائي ، ويجب ان يتكون القصد الجنائي من عنصرين هما العلم والارادة اي يجب ان ينصرف علم الفاعل وارادته الى عناصر العمل الاجرامي والى النتيجة التي تترتب على هذا الفعل .

ويتوافر القصد الجنائي بعلم الجاني بأن من شأن خطابه او فعله او قوله او اشارته ان يدخل القلق في نفس المجني عليه لما يتوقعه من ضرر يصيبه في نفسه او ماله او نفس من يرتبط به او ماله ، وان يقصد الجاني مجرد التخويف او حمل المجني عليه على القيام بفعل او الامتناع عن فعل (١)

١- ساره محمد جنش : المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الالكترونية رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠٢٠،ص٣٢

عقوبة جريمة الابتزاز الالكتروني

١- عاقب قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ على جريمة التهديد بوجه عام بموجب المواد (٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢) اذ نصت المادة (٤٣٠)(١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد اخر على ارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بأسناد امور مخدشه للشرف او فشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل او مقصوداً به ذلك ٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوياً صدوره الى جماعة سريه موجودة او مزعومة)

٢- كما نص في المادة (٤٣١) على (يعاقب بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره بأسناد امور خادشه للشرف او الاعتبار او افشائها بغير الحالات المبينة في المادة ٤٣٠)

٣- اما في المادة ٤٣٢ فقد نص على (كل من هدد اخر بالقول او الفعل او الاشارة كتابه او شفاهاً او بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين ٤٣٠ و٤٣١ يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سنه واحدة او بغرامه لا تزيد على مائه دينار)

ونظراً لعدم وجود نص تشريعي صريح يعاقب على جريمة الابتزاز الالكتروني في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ولغرض عدم تفويت الفرصة على المبتزين والمهددين من ان يستغلوا هذا الفراغ التشريعي ،فقد دأب القضاء العراقي الحكم على من يمارسوا جريمة الابتزاز الالكتروني استناداً للمواد المشار اليها اعلاه وبناءً على ما يتم تكييفه تكييفاً قانونياً صحيحاً على ان الفعل المرتكب يمثل تهديداً وفقاً للقواعد العامة(١)

١- لمزيد من التفصيل ينظر ساره محمد جنش : المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الالكترونية رسالة ماجستير ،مصدر سابق ، ص٥١

ساهمت الخصاص المميزة لشبكة الانترنيت في زيادة فرصه المجرمين للهروب من العقاب بسبب صعوبة واثبات الجريمة الالكترونية لسهولة اتلاف الدليل . وقد ادت الى احداث اثار اجتماعيه في المجتمع العراقي تتمثل بقيام المبتزين بابتزاز النساء وقد تجتمع بالإضافة الى كونها امره انها كونها قاصر مما يشجع المبتز في الحصول على المكاسب وذلك بالضغط على الضحية والتي غالباً ما تتجاوب معه خوفاً من قيامه بتنفيذ ما يهدد به .

كما تؤدي جريمة الابتزاز الالكتروني الى انتهاك الخصوصية ،وكلما زادت وسائل الاتصال وتقنيه المعلومات سهل على المبتز استخدامها لصالحه ، لذلك تعد هذه الجريمة من الجرائم الماسة بحرية الانسان حرمته .

كما تعد جريمة الابتزاز الالكتروني كغيرها من الجرائم التي تؤشر انحراف اخلاقي له اثاره السلبية على النواحي الاجتماعية والأخلاقية ، وعلى مستوى العالم المرآه اكثر تعرضاً للابتزاز الالكتروني من الرجل.

وفي المجتمع العراقي يرتبط نسب ابتزاز النساء بشكل كبير بذهنية وثقافة المجتمع التي تربط شرف العائلة وسمعتها بالمرأة ويتم استغلال ما يسمى بجرائم الشرف من قبل المجرمين في الضغط على الضحية وتهديدها لأجل تحقيق المكاسب (١)

١- مزيد من التفصيل ينظر مقررات الندوه العلمية التي عقدت في قسم الدراسات الاجتماعيه في بيت الحكمه بالتعاون مع مركز النهرين للدراسات الاستراتجيه .

التوصيات

١- اعداد الورش والندوات التوعوية والتثقيفية للتثقيف الى خطورة هذه الجريمة ووضع الاليات المناسبة في حال التعرض لها من قبل مختلف الفئات في المجتمع مع ضرورة التعاون المؤسسات التعليمية والإعلامية ومؤسسات المجتمع المدني للقيام بهذه المهمة من خلال الافادة من جهود وخبرات المثقفين والاكاديميين بهذا الصدد وتسخير جزء من جهودهم في الخدمة المجتمعية.

٢- تطوير البرامج التدريبية التي تهدف صقل وتنمية قدرات العاملين في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية فضلا عن تهيئه كوادر متخصصه لهذا الشأن وضرورة اطلاعهم على تجارب الدول الناجحة بهذا الموضوع.

٣- التوعية على تجنب قبول طلب الصداقة من قبل اشخاص غير معرفين وعدم الرد والتجاوب علي اي محادثه من مصدر غير معروف فضلاً عن تجنب مشاركة المعلومات الشخصية على الانترنيت .

٤- التوعية والتثقيف على عدم الموافقة على اقامة محادثات فيدويه مع اي شخص مالم تكن هناك علاقه وثيقه .

٥- عدم التواصل مع الشخص المبتز حتى عند التعرض للضغوطات الشديدة وعدم تحويل اي مبالغ ماليه وعدم القيام بأي عمل يطلبه المبتز .

٦- في حال التعرض لأي تهديد سواء من حساب مجهول او معرف او التعرض لابتزاز يجب الاسراع في ابلاغ جهاز الامن الوطني والجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم من قبلهم .